١ ـ باب فضل الوضوء

ذكرٌ حطِّ الخطايا ورفعِ الدرجاتِ بإسباغ الوضوءِ على المكاره

١٠٣٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُباب الجُمَحي بالبصرة ، حدثنا القَعْنبيُّ ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هُريرة ، أن رَسُولَ اللَّه ، ﷺ ، قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ »[1] .

١ : ٢

---

(١) إسناده صحيح ، على شرط مسلم ، وهو في « الموطأ » ١/١٧٦ في الصلاة : باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، برواية يحيى الليثي (ولم يرد فيه من رواية القعنبي طبعة عبد الحفيظ منصور) ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٧٧ و٣٠٣ ، ومسلم (٢٥١) في الطهارة : باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، والنسائي ١/٨٩ في الطهارة : باب الفضل في إسباغ الوضوء ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (٥) ، والبيهقي في « السنن » ١/٨٢ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٤٩) .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥ و٣٠١ و٤٣٨ ، ومسلم (٢٥١) في الطهارة ، والترمذي (٥١) و(٥٢) في الطهارة : باب ما جاء في إسباغ الوضوء ، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، به .

=

قال أبو حاتم : معناه الرِّباط من الذنوب ، لأن الوُضوءَ يُكَفِّرُ الذنوبَ .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعم أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّد به عبدُ الرحمٰن بنُ يعقوب عن أبي هُريرة

١٠٣٩ ـ أخبرنا أبو عَروبة بِحَرَّان ، حدثنا هَوْبر بن معاذ الكَلْبيّ ، حدثنا محمد بن سَلَمة[١] ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة ، عن شُرَحْبيل بن سعد

عن جابرِ بنِ عبد اللَّه ، قال : قال النَّبي ، ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟» قالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه ، قَالَ : «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذٰلِكَ الرِّبَاطُ »[٢] .

١ : ٢

= وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن جابر في الحديث التالي ، وعن أبي سعيد الخدري تقدم برقم (٤٠٢) ، وعن علي بن أبي طالب عند البزار (٤٤٧) ، والحاكم ١/١٣٢ وصححه على شرط مسلم ، وعن أنس عند البزار (٢٦٣) .

والرباط : في الأصل : ربط الخيل وإعدادها للجهاد ، أو مرابط العدو وملازمتهم ، فشبه هذه الأعمال بتلك ونزلها منزلتها .

(١) في الأصل : مسلم وهو خطأ .

(٢) شرحبيل بن سعد : هو الخطمي المدني مولى الأنصار ، ضعفه غير واحد ، وقال الحافظ في « التقريب » : صدوق اختلط بأخرة ، وصحح حديثه ابن خزيمة والمؤلف ، فمثله يصلح للشواهد ، وهذا الحديث منها ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه البزار (٤٤٩) عن الحسن بن أحمد ، عن محمد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وقال : لا نعلم يروى هذا عن جابر إلا بهذا الإسناد ، وأخرجه أيضاً (٤٥٠) عن محمد ابن عمر بن الوليد الكندي ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، عن يوسف الصباغ ، عن عامر الشعبي ، عن جابر نحوه ، غير أنه قال : « فتلك رياض الجنة » =

ذِكرُ حَطِّ الخطايا بالوضوءِ وخروجِ المتوضىء نقيّاً مِن ذنوبه بعدَ فراغه مِن وضوئه

١٠٤٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سنان الطائي ، بمنبج ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن سهيلِ بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أنَّ رسُولَ اللَّه ، ﷺ ، قال : « إذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ المسْلِمُ ـ أَوِ الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ ، وَمَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، أَوْ نَحْو هٰذَا ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كلُّ خطيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ »[1] .
١ : ٢

ذكرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا ما بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ للمتوضىءِ بوضوئه وصلاتِهِ

١٠٤١ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاري ، أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالك ، عن هِشام بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن حُمران

= بدل « فذلكم الرباط » . قال الهيثمي ٢/٣٧ : « يوسف بن ميمون الصباغ ضعفه جماعة ، ووثقه ابن حبان ، وأبو أحمد بن عدي ، وقال البزار : هو صالح الحديث » . وحديث أبي هريرة المتقدم مع غيره مما ورد في التعليق يشهد له ويصح بها .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٥٠) من طريق أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، به ، وهو في «الموطأ» ١/٣٢ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ٢/٣٠٣ ، ومسلم (٢٤٤) في الطهارة : باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، والترمذي (٢) في الطهارة : باب ما جاء في فضل الطهور ، والدارمي ١/١٨٣ في الوضوء : باب فضل الوضوء ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (٤) ، والبيهقي في « السنن » ١/٨١ .

بكر ، عن مالك ، عن هِشام بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن حُمران .

أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى المَقَاعِدِ ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ ، فَآذَنَهُ بِصَلاَةِ الْعَصْرِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَمَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِن امْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ ، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا »[1] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٥٣) من طريق ابي مصعب أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، بهذا الإسناد ، وهو في «الموطأ» ١/٥١، ٥٢ في الطهارة: باب جامع الوضوء، ومن طريقه أخرجه النسائي ١/٩١ في الطهارة : باب ثواب من توضأ كما أمر .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١) عن ابن جريج ، والطيالسي ١/٤٨ عن حماد بن سلمة ، وأحمد ١/٥٧ عن يحيى بن سعيد ، ومسلم (٢٢٧) في الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، من طريق جرير ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٥٢) ، والشافعي كما في « بدائع المنن » ١/٢٨ ، ومن طريقه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١/٢٢٥ ، من طريق سفيان، كلهم عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٦٠) في الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ومسلم (٢٢٧) (٦) في الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة ، به .

وأخرجه أحمد ١/٦٤ و٦٨ ، والبخاري (٦٤٣٣) في الرقاق : باب قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ﴾ من طريق محمد بن ابراهيم القرشي ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن حمران ، به .

وتقدم برقم (٣٦٠) من طريق شقيق بن سلمة ، عن حمران ، به ، فانظره .

وأخرجه أحمد ١/٦٦ و٦٧ ، وأبو داود (١٠٧) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، وابن ماجة (٢٨٥) من طرق أخرى ، عن حمران ، به . =

قَـال مَالِـكٌ : أُرَاهُ يُـرِيـدُ هٰذِهِ الآيَـةَ : ﴿ أَقِـمِ الصَّـلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذٰلِك ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود : ١١٤](١) . ١ : ٢

ذكرُ البيانِ بأنَّ اللَّه جَلَّ وعلا إنما يَغْفِرُ ذنوبَ المتوضىء بعد فراغِه منه إذا توضأ كما أُمِرَ وصلَّى كما أُمِرَ

١٠٤٢ ـ أخبرنا محمد بنُ الحسن بن قتيبة ، حدثنا يزيدُ بن مَوْهَب ، حدثنا الليثُ بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سفيان بن عبد الرحمن

عن عاصم بن سفيان الثقفي أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ ، فَفَاتَهُمُ الْعَدُوُّ فرابطُوا(٢) ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوب وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، فَقَالَ عَاصِمٌ : يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْعَدُوُّ الْعَامَ وَقَدْ أُخبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى في المَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ،

= وسيورده المؤلف برقم (١٠٥٨) و(١٠٦٠) من طريق الزهري ، عن عطاء ، عن حمران ، به . ويخرج من طريقه هناك .

(١) وقال عروة الآية : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بَيَّنَّاهُ للنَّاسِ في الكتاب أولئك يَلْعَنُهم اللهُ ويَلْعَنُهم اللاعنون ﴾ [البقرة : ١٥٩] » كما في رواية البخاري (١٦٠) ، ومسلم (٢٢٧) (٦) . قال الحافظ في « الفتح » ١/٢٦١ : ومراد عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن هذه الآية تحرض على التبليغ ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب ، لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم ، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة ، خشية عليهم من الاغترار والله أعلم . وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ولم يقع في روايته تعيين الآية ، فقال من قبل نفسه : أراه يريد : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ والذي ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى والله أعلم » .

(٢) في الأصل : رابطوا ، والمثبت من مسند أحمد وغيره .

أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذٰلِكَ ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ، ﷺ ، يقولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ كما أُمِرَ ، وَصَلَّى كما أُمِرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » أَكَذٰلِكَ يَا عُقْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ[1] .

قال أبو حاتم : المساجدُ الأربعة : مسجدُ الحرام ، ومسجدُ المدينة ، ومسجدُ الأقصى ، ومسجدُ قُباءَ .

وغَزاةُ السّلاسلِ كانت في أيام مُعاويةَ ، وَغَزاة السلاسل كانت في أيام النبي ﷺ[2] .

ذكرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ : « غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبه » أراد به مِن الصلاة إلى الصلاة

١٠٤٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا وهب بن جَرِير ، حدثنا شعبةُ ، عن جامع بن شدّاد ، أنه

---

(١) سفيان بن عبد الرحمن ، وثقه المؤلف ٦/٤٠١ و٤٠٥ ، روى عن جده عاصم بن سفيان ، وداود بن أبي عاصم وروى عنه ابنه عبد الله بن سفيان ، وأبو الزبير ، وعبد الله بن لاحق ، وباقي رجاله ثقات ، يزيد بن موهب : هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب ، وأبو الزبير : اسمه محمد بن مسلم بن تدرس .

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٣ ، والنسائي ١/٩٠ ، ٩١ في الطهارة : باب ثواب من توضأ كما أمر ، وابن ماجة (١٣٩٦) في الإقامة : باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ، والدارمي ١/١٨٢ في الوضوء : باب فضل الوضوء ، من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وقد وقع عند ابن ماجة : سفيان بن عبد الله بدل سفيان بن عبد الرحمان .

(٢) في جمادى الآخرة سنة ثمان من مهاجر رسول الله ﷺ وهي وراء وادي القُرى ، وبينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكان أمير هذه الغزوة عمرو بن العاص .

انظر « طبقات ابن سعد » ٢/١٣١ ، والطبري ٣/٣٢ ، وزاد المعاد ٣/٣٨٦ ـ ٣٨٧ .

سمع حُمران بن أبان يحدث أبا بُرْدَة

عن عثمان بن عفان ، عن النَّبيِّ ، ﷺ ، قال : « مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كما أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ »(١) . ١ : ٢

ذكرُ البيانِ بأنَّ اللَّه جلَّ وعلا إنما يَغْفِرُ ذنوبَ المتوضىء التي ذكرناها إذا كان مجتنباً للكبائر دونَ مَنْ لم يَجْتَنِبْها

١٠٤٤ ـ أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك ، حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، حدثني أبي عن أبيه قال :

كُنْتُ مَعَ عثمانَ بن عَفَّانَ فَدَعَا بِطَهُورٍ ، فَقَالَ : سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، يقولُ : « مَا مِن امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَخُشُوعَهَا ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً ، وذٰلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ »(٢) . ١ : ٢

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه الطيالسي (٧٥) عن شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/٦٦ عن هاشم ، و١/٦٩ ، ومسلم (٢٣١) (١١) في الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، وابن ماجة (٤٥٩) في الطهارة وسننها : باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ، من طريق محمد بن جعفر ، والنسائي ١/٩١ عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، والبغوي في « شرح السنة » (١٥٤) من طريق علي بن الجعد ، أربعتهم عن شعبة ، به .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٧ ، ومسلم (٢٣١) (١٠) من طريق وكيع ، عن مسعر ، عن جامع بن شداد أبي صخرة ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه في صحيحه (٢٢٨) في الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، عن عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر ، كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد =

ذكرُ البيانِ بأنَّ حِليةَ أهلِ الجنَّةِ تبلغهم مبلغَ وضوئِهم في دارِ الدنيا نسألُ اللَّه الوُصُولَ إلى ذلك

١٠٤٥ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، حدثنا عبدُ الغفار بنُ عبد اللَّه الزبيري ، حدثنا عليُّ بنُ مسهر ، عن سعدِ بن طارق ، عن أبي حازم عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ، ﷺ ، قال : « تَبْلُغُ حِلْيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَبْلَغَ الْوُضُوءِ »(١) . ٢: ١

= قال الإمام النووي : معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر ، فإنها إنما تكفرها التوبة أو الرحمة ، وقوله : « وذلك الدهر كلّه » أي : التكفير بسبب الصلاة مستمر في جميع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان ، فانتصاب « الدهر » على الظرفية .

(١) حديث صحيح ، عبد الغفار بن عبد الله الزبيري ذكره المؤلف في الثقات ٨/٤٢١ ، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٥٤ ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وروى عنه اثنان وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٢/٣٧١ ومن طريقه أبو عوانة ١/٢٤٤ عن حسين بن محمد المروزي ، ومسلم (٢٥٠) في الطهارة : باب تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء ، والنسائي ١/٩٣ في الطهارة : باب حلية الوضوء ، والبيهقي ١/٥٦ ـ ٥٧ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢١٩) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن خلف بن خليفة ، عن سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي ، بهذا الإسناد . وفي خلف بن خليفة ضعف من قبل حفظه ، لكن تابعه عليه عبد الله ابن إدريس عند أبي عوانة ، وابن خزيمة (٧) ، وإسناده صحيح وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة في « المصنف » ١/٥٥ حدثنا علي بن مسهر ، عن يحيى ابن أيوب البجلي ، عن أبي زرعة ، قال : دخلت على أبي هريرة ، فتوضأ الى منكبيه ، وإلى ركبتيه ، فقلت له : ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا ؟ قال : بلى ، ولكني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « مبلغ الحلية مبلغ الوضوء » فأحببت أن يزيدني في حليتي . وهذا سند قوي ، رجاله رجال الشيخين عدا يحيى بن أيوب ، فإنه ثقة ، وقد خالفه عمارة بن القعقاع ، فوقفه على أبي هريرة ، رواه أحمد ٢/٢٣٢ ، والبخاري (٥٩٥٣) من طريقين ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان . . . ثم دعا بوضوء ، فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين ، فلما غسل رجليه ، جاوز الكعبين الى الساقين فقلت : ما هذا ؟ قال : هذا مبلغ الحلية . وأراد بالحلية ها هنا التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء . انظر « النهاية » .

ذكرُ البيانِ بأنَّ أمة المصطفى ﷺ تُعْرَفُ في القيامة بالتَّحجيلِ بوضوئهم كان في الدُّنيا

١٠٤٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب الجُمَحي ، حدثنا القَعْنبي ، عن مالك ، عن العلاءِ بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، دَخَلَ المَقْبَرَةَ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ . وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا » . قالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ » ؟ قالوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي ، كَما يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، أُنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ، أَلَا هَلُمَّ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : فَسُحْقاً فَسُحْقاً ، فَسُحْقاً »[1] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «الموطأ» ١/٢٨ في الطهارة: باب جامع الوضوء. ومن طريق مالك أخرجه: مسلم (٢٤٩) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، والنسائي ١/٩٣، ٩٥ في الطهارة: باب حلية الوضوء، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦)، والبيهقي في «السنن» ١/٨٢ ـ ٨٣، والبغوي في «شرح السنة» (١٥١).

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٠ و٤٠٨ ، ومسلم (٢٤٩) في الطهارة، وابن ماجة (٤٣٠٦) في الزهد : باب ذكر الحوض ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، به .
=

قال أبو حاتِم: الاستثناء يستحيلُ في الشيء الماضي، وإنما يجوزُ الاستثناء في المستقبل من الأشياء.

وحالُ الإنسان في الاستثناء على ضربين، إذا استثنى في إيمانه: فضربٌ منه يُطلق مباح له ذلك، وضرب آخر إذا استثنى فيه الإنسان، كفر.

وأمَّا الضرب الذي لا يجوزُ ذلك، فهو أن يُقَالَ للرجل: أنت مؤمن باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، والجنة والنار، والبعث والميزان، وما يشبه هٰذه الحالة؟ فالواجبُ عليه أن يقول: أنا مؤمن باللَّه حقّاً، ومؤمن بهذه الأشياء حقّاً، فمتى ما استثنى في هٰذا، كفر.

والضربُ الثاني: إذا سُئِلَ الرجلُ: إنك من المؤمنين الذين يُقيمون الصلاة، ويُؤتون الزكاة، وهم فيها خاشِعونَ، وعن اللغو مُعرِضُون؟ فيقول: أرجو أن أكون منهم إن شاء اللَّه. أو يقال له: أنتَ مِن أهل الجنة؟ فيستثني أن يكون منهم.

والفائدة في الخبر حيث قال ﷺ: «وإنا إن شاء اللَّه بكم

= وقوله: «وأنا فَرَطكم على الحوض» الفرط ـ بفتح الفاء والراء ـ: الذي يتقدم القوم ويسبقهم ليرتاد لهم الماء. وقوله: «في خيل بُهم دهم» البهم ـ بضم الباء الموحدة وسكون الهاء: جمع بهيم، وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه، والدهم ـ بوزنه جمع أدهم، وهو الأسود، وقوله: «غراً محجلين» أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه. ليُذادنَّ: أي ليطردن. سحقاً سحقاً، بضم السين وسكون الحاء، أي: بعداً بعداً.
وسيرد مختصراً برقم (١٠٤٨) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة.

لاحقون » أنه ، ﷺ ، دخل بقيعَ الغَرْقَد في ناسٍ من أصحابه ، فيهم مؤمنون ومنافقون ، فقال : «إنا ـ إن شاء اللَّه ـ بكم لاحقون» واستثنى المنافقينَ أنهم ـ إن شاء اللَّه ـ يُسْلِمُون ، فيلحقون بكم ، على أن اللغة تسوغُ إباحة الاستثناء في الشيء المستقبل وإن لم يَشُكَّ في كونه ، لقوله عز وجل : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِين ﴾[1] [الفتح : ٢٧] .

ذكرُ وصفِ هذه الأمة في القيامة بآثارِ وُضوئهم كان في الدنيا

١٠٤٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا كاملُ بنُ طلحة ، حدثنا حمادُ بن سَلَمَة ، عن عاصم ، عن زِرٍّ

عن ابن مسعود ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ »[2] .

---

(١) قال العلماء في قوله ﷺ : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » : في إتيانه بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه أقوال ، أظهرها : أنه ليس للشك ، وإنما هو للتبرك ، وامتثال أمر الله فيه ، قال أبو عمر بن عبد البر : الاستثناء قد يكون في الواجب لا شكّاً ، كقوله : ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾ ولا يضاف الشك إلى الله . والثاني : أنه عادة المتكلم يحسن بها كلامه ، والثالث : أنه عائد إلى اللحوق في هذا المكان ، والموت بالمدينة ، والرابع : أن « إن » بمعنى « إذا » ، والخامس : أنه راجع الى استصحاب الإيمان لمن معه ، والسادس : أنه كان معه من يظن بهم النفاق ، فعاد الاستثناء إليهم . وحكى ابن عبد البر أنه عائد إلى معنى « مؤمنين » أي : لاحقون في حال إيمان ، لأن الفتنة لا يأمنها أحد ، ألا ترى قول إبراهيم : ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾ وقول يوسف : ﴿توفني مسلماً وألحقني بالصالحين﴾ ، لأن نبينا يقول : « اللهم اقبضني اليك غير مفتون » انظر « شرح مسلم » للنووي ١٣٨/٣ ، و « شرح الموطأ » للزرقاني ٦٣/١ ، وشرح الباجي ٦٩/١ .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١ عن يزيد بن هارون ، والطيالسي =

ذكرُ البيانِ بأنَّ التحجيل بالوضوء في القيامةِ إنما هُوَ لِهٰذه الأمةِ فقط وإن كانت الأمم قبلَها تتوضَّأُ لِصلاتها

١٠٤٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، حدثنا يحيىٰ بنُ زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم

عن أبي هريرة قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرِدُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ سِيْمَا أُمَّتِي لَيْس لِأَحَدٍ غَيْرِهَا »[1] .

ذكرُ البيانِ بأنَّ التحجيلَ يكونُ للمتوضىء في القيامةِ مَبْلَغَ وضوئه في الدُّنيا

١٠٤٩ ـ أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن سلم ، حدثنا حَرْملة بن يحيىٰ ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرني عمرو بن الحارثِ ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نُعيم بن عبد اللَّه

= ٤٩/١ ، وأحمد ٤٠٣/١ عن عبد الصمد ، وأحمد ٤٥١/١ ، ٤٥٢ عن يزيد ، و ٤٥٣ عن عفان ، وابن ماجة (٢٨٤) في الطهارة : باب ثواب الطهور ، من طريق هشام بن عبد الملك ، كلهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وقد وضع في الأصل على العنوان والحديث خط رفيع ، وكذا على الحديث الآتي وعنوانه .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ٦/١ ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٤٢٨٢) في الزهد : باب صفة أمة محمد ﷺ .

وأخرجه مسلم (٢٤٧) في الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، من طريق مروان الفزاري ، ومحمد بن فضيل ، كلاهما عن أبي مالك الأشجعي ، بهذا الإسناد .

أنهُ رَأى أبا هريرةَ يتوضَّأُ فغسلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، يقولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ » فَمنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ(١). ١ : ٢

ذكرُ إيجابِ دُخولِ الجَنَّةِ لِمن شَهِدَ لِلَّه بالوَحْدَانيَّة وَلِنبيه ﷺ بالرسالةِ بعدَ فراغِه مِن وضوئه

١٠٥٠ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة بعَسْقَلان ، حدثنا حَرْمَلةُ بنُ يحيىٰ ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى ، فمن رجال مسلم . وأخرجه مسلم (٢٤٦) (٣٥) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٠ عن أبي العلاء الحسن بن سوار ، والبخاري (١٣٦) في الوضوء : باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، والبيهقي ١/٥٧ عن يحيى بن بكير ، كلاهما عن الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، به . ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » (٢١٨) .

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٣ من طريق فليح بن سليمان ، ومسلم (٢٤٦) من طريق عمارة بن غزية ، كلاهما عن نعيم بن عبد الله المُجْمِر ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٢ عن معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا زائدة ، عن ليث ، عن كعب ، عن أبي هريرة .

وقوله : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » مدرج في الحديث ، وهو من كلام أبي هريرة ، رضي الله عنه ، وليس من كلام رسول الله ﷺ كما بينه العلماء المحققون كالحافظ المنذري والحافظ ابن حجر والعيني وغيرهم ، وقد ورد التصريح في الشك في ذلك من أحد رواته وهو نعيم المجمر ٢/٣٣٤ و٥٢٣ ، ولفظه : قال نعيم : لا أدري قوله : « من استطاع أن يطيل غرته فليفعل » من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة ؟ انظر « فتح الباري » ١/٢٣٦ و « الترغيب والترهيب » ١/١٤٩ ، و « زاد المعاد » ١/١٩٦ ، و « تلخيص الحبير » ١/٥٨ .

حدثنا ابنُ وَهب ، سمعتُ معاويةَ بنَ صالح ، يُحَدِّثُ عن أبي عثمان ، عن جُبَير بن نُفَير

عن عُقبة بن عامر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاوَبُ الرِّعْيَةَ - رِعْيَةَ إِبِلِنَا - فَكُنْتُ عَلَى رِعْيَةِ الإِبِلِ ، فَرُحْتُهَا بِعَشِيٍّ ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّه ، ﷺ ، يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ » . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجْوَدَ هٰذِهِ !! فَقَالَ رَجُلٌ : الَّذِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . قُلْتُ : مَا هُوَ يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ آنِفاً ، قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ لَهُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »(١) . ١ : ٢

(١) إسناده قوي ، رجاله رجال مسلم ، أبو عثمان مختلف في اسمه ، قال أبو بكر بن منجويه : يشبه أن يكون سعيد بن هانىء الخولاني المصري ، وقال المؤلف : يشبه أن يكون حريز بن عثمان ، وقال الحافظ في « التقريب » بعد ذكر القولين : وإلا فمجهول ، وفي الميزان ٤/ ٢٥٠ : أبو عثمان عن جبير بن نفير لا يدرى من هو ؟ وخرج له مسلم متابعة ، روى عنه معاوية بن صالح . وقد تابعه عليه كما ذكر المصنف ربيعة بن يزيد ، فالحديث صحيح .

وأخرجه أبو داود (١٦٩) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا توضأ ، عن أحمد بن سعيد الهمداني ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . ورواه أبو داود أيضاً عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة بن عامر .

وهذا الحديث رواه معاوية بن صالح عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، كما أورده المؤلف ، ورواه عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني ، ورواه عن عبد الوهاب بن بخت، عن الليث بن سليم الجهني، ثلاثتهم عن عقبة بن عامر، =

. . . . . .

= وبهذه الأسانيد أخرجه أحمد ٤/١٤٥ ، ١٤٦ من طريق الليث بن سعد عن معاوية بن صالح به، ومن طريق أحمد أخرجه البيهقي ١/٧٨ و٢/٢٨٠ ، وأخرجه البيهقي أيضاً ١/٧٨ من طريق عبد الله بن صالح الجهني ، عن معاوية بن صالح بالأسانيد المذكورة .

وأخرجه أحمد ٤/١٥٣ ، ومسلم (٢٣٤) (١٧) في الطهارة : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، وعن معاوية ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، كلاهما عن عقبة بن عامر.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١/٣ ، ٤ ، ومن طريقه مسلم (٢٣٤) ، والبيهقي ١/٧٨ ، وأخرجه النسائي ١/٩٢ في الطهارة : باب القول بعد الفراغ من الوضوء ، عن محمد بن علي بن حرب المروزي ، و ١/٩٥ باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين ، عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثلاثتهم عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، به .

وأخرجه الترمذي (٥٥) في الطهارة : باب فيما يقال بعد الوضوء من طريق زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب ، به ، بزيادة « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢) عن إسرائيل ، وابن ماجة (٤٧٠) في الطهارة : باب ما يقال بعد الوضوء من طريق أبي بكر بن عياش ، كلاهما عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن عطاء البجلي ، عن عقبة بن عامر .

وأخرجه أحمد ١/١٩ ، وأبو داود (١٧٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٤) ، والدارمي ١/١٨٢ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، عن حيوة بن شريح ، وأحمد ١/١٥٠ ، ١٥١ عن عبد الله بن يزيد المقرىء ، عن سعيد بن أبي أيوب ، كلاهما عن أبي عقيل زهرة بن معبد ، عن ابن عمه ، عن عقبة بن عامر .

وأخرجه الطيالسي ١/٤٩ ، ٥٠ عن حماد بن سلمة ، عن زياد بن مخراق ، عن شهر بن حوشب ، عن عقبة بن عامر ، به .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » ١/١٩٥ : « كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه ، فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولا علمه =

قَالَ معاويةُ بنُ صالح : وحدَّثنيه ربيعةُ بنُ يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عُقبة بنِ عامر .

قال أبو حاتم : أبو عثمان هذا يُشبِهُ أن يكون حَرِيزَ بنَ عثمان الرحبي ، وإنما اعتمادُنا على هٰذا الإسنادِ الأخيرِ ، لأن حَرِيزَ بنَ عثمان ليس بشيءٍ في الحديث(١) .

ذكرُ استغفارِ المَلَك للبائتِ متطهّراً عندَ استيقاظِه

١٠٥١ ـ أخبرنا محمدُ بن صالح بن ذَرِيح بعُكْبَرَا ، حدثنا أبو عاصم أحمد بن جوّاس الحنفي ، حدثنا ابنُ المبارك ، عن الحسنِ بنِ ذكوان ، عن سليمان الأَحول ، عن عطاءٍ

عن ابن عمر ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَاتَ طَاهِراً ، بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا قَالَ المَلَكُ :

= لأمته ، ولا يثبت عنه غيرُ التسمية في أوله ، وقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، في آخره» . وفي حديث آخر في سنن النسائي في « اليوم والليلة » (٨٣) مما يقال بعد الوضوء أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » وصححه الحاكم ٥٦٤/١ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(١) هذا من تعنت ابن حبان وتهوره ، فإن حريز بن عثمان ـ وهو حمصي مشهور من صغار التابعين ـ قد وثقه الأئمة : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وعمرو بن علي الفلاس ، ودحيم ، وأبو حاتم ، وخرج البخاري حديثه في « صحيحه » وأصحاب السنن الأربعة والمسانيد ، ولم ينقموا عليه سوى النصب ، وقد قال أبو اليمان فيما نقله عنه البخاري : كان حريز يتناول من رجل ثم تركه .

انظر « تهذيب الكمال » ٥٦٨/٥ ـ ٥٨١ و « مقدمة الفتح » ص ٣٩٦ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلاَنٍ ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِراً »[1] . ١ : ٢

ذكرُ البيانِ بأنَّ الشيطانَ قد يَعْقِدُ على مواضِعِ الوضوء من المسلِمِ عُقَداً كعقده على قافية رأسِه عند النومِ

١٠٥٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد بن سلم ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن أبا عُشَّانة حدَّثه أنه سَمِعَ

عُقبةَ بن عامر يقول : لا أَقُولُ اليَوْمَ عَلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً مِنْ جَهَنَّمَ» .

---

(١) رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن بن ذكوان ـ مع كون البخاري أخرج له حديثاً في صحيحه في الرقائق ـ ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وابن المديني ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وباقي رجاله ثقات . سليمان الأحول : هو سليمان بن أبي مسلم المكي ، وعطاء : هو ابن أبي رباح . وأخرجه البزار (٢٨٨) عن وهب بن يحيى بن زمام القيسي ، عن ميمون بن زيد ، عن الحسن بن ذكوان ، بهذا الإسناد . وأورده السيوطي في « الجامع الكبير » ص ٧٥٨ ، وزاد نسبته إلى الدارقطني والبيهقي ، وقال : ورواه الحاكم في تاريخه من حديث ابن عمر . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٢٦ وقال : أرجو أنه حسن الإسناد .

قال الحافظ في « الفتح » ١١/١٠٩: وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد . ويشهد له أيضاً حديث عمرو بن عبسة عند أحمد ٤/١١٣ ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٢٣ ونسبه إلى أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وقال : « وإسناده حسن » والشِّعار ، ككِتاب : ما تحت الدثار من اللباس ، وهو يلي شعر الجسد .

وَسَمِعْتُ النَّبيَّ ، ﷺ ، يَقُولُ : « رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهُورِ ، وَعَلَيْكُمْ عُقَدٌ ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلاَ لِلَّذِي وَرَاءَ الْحِجَابِ : أُنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ لِيَسْأَلَنِي . مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هٰذا ، فَهُوَ لَهُ ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هٰذَا ، فَهُوَ لَهُ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، أبو عشانة : هو حيُّ بن يُؤْمِن روى له أصحاب السنن وهو ثقة ، وباقي رجاله على شرط الشيخين . وأخرجه أحمد ٤/ ٢٠١ عن هارون بن معروف ، عن عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٥٩ عن الحسن بن موسى ، والطبراني في « الكبير » ١٧/ ٣٠٥ (٨٤٣) من طريق عبد الله بن الحكم ، كلاهما عن ابن لهيعة ، عن أبي عشانة ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٢٢٤ وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وله سندان ، رجال أحدهما رجال الصحيح .

وذكره أيضاً ٢/ ٢٦٤ ، واقتصر في نسبته على أحمد ، وقال : وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

٢ـ بابُ
فرضِ الوُضُوء

ذكرُ الأمرِ بإسباغِ الوُضوءِ لِمَنْ أرادَ أداء فرضِه

١٠٥٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيىٰ بن زهير ، حدثنا محمدُ بنُ أبي صفوان الثَّقفي ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن سِماك ، عن عبد الرحمن ابن عبد اللَّه بن مسعود

عن أبيه ، قال : « صَفْقَتَانِ في صَفْقَةٍ رِباً ، وَأَمَرَنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ »[1] . ١ : ٧٨

---

(١) محمد بن أبي صفوان : هو محمد بن عثمان بن أبي صفوان بن مروان ، من رجال « التهذيب » وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٩/١١٤ ، وأبوه عثمان لم أظفر له بترجمة ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه البزار (١٢٧٨) عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان ، بهذا الإسناد . وقال : لم نسمعه إلا من محمد بن عثمان ، عن أبيه ، وأخرج إلينا محمد كتاباً ، ذكر أنه كتاب أبيه ، فيه هذا الحديث . وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٦) .

وأخرج القسم الأول منه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٦٣٦) ، والطبراني (٩٦٠٩) من طريق أبي نعيم ، كلاهما عن سفيان الثوري ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣ من طريق شعبة ، عن سماك بن حرب ، به ، وهذا سند حسن ، وأخرجه أيضاً ١/٣٩٨ ، والبزار (١٢٧٧) ؛ طرق عن شريك ، عن سماك ، به . =